أحكام الخطاب السياسي ومعالجة المسائل السياسية ونمادجها.

Rules of political discourse, handling of political issues and their models

عمر محمد فارح

طالب دكتوراة، القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كولالمبور، ماليزية.

خالد حمدي عبد الكريم

الأستاذ الدكتور جامعة المدينة العالية في ماليزية.

الملخص

تناولت هده الدراسة: أحكام الخطاب السياسي ومعالجة المسائل السياسية ونمادجها، حيث أن الخطاب في الوقت الحال مهم جدا، وغيابة يشكل إحداس سبب لمشاكل كثيرة، لأن كثير من دول العالم الإسلامي والعربي يواجهون مشاكل كثيرة، من إرهاب وحروب أهلية، وفوضي، وضعف وانحلال سياسي، نتيجة عدم التفاهم السياسي بين الراعي والرعية، بين المؤيد والمعارض، مما نتج عن أحكام الخطاب السياسي المفقودة، أو المقصورة، أو المنحرفة، مما أدى إلى تفكك سياسي وفقدان الوحدة والقوة، مشكلة البحث باختصار تتمثل ما يظهر من تناقضات في الخطاب السياسي وضعف المصداقية، وغياب الأحكام، ومخالفة الدليل، وأهداف البحث: توضيح تطبيق أحكام الخطاب السياسي، مفهوم تطبيق النقد والمعارضة، ومنهجة معالجة المسائل السياسية، وكان منهج الباحث في هذه الدراسة المنهج التسلسلي فيأحكام الخطاب السياسي ومعالجته مع الرجوع إلى المصادر المعتمدة واعتمادها، وعرض المعلومات بأسلوب مناسب يعطي القارئ أحكاما مستنبطة ومدلولاة مكتشفة، مع تنبيهاة بعض الخلافاة وما كان من تعارض في مواد السياسة الشرعية، الخاتمة ونتائج البحث: أن الخطاب السياسي ليس بجديد، بل أحكامه يتجدد ويولد في كل زمان بولادة جديدة، تنسجم خصوصية المرحلة، وأن الخطاب السياسي يحتاج إلى أحكام، تتجدد كلما تجدت الوسائل وتطورت، ولا يخفى خطورة الخطاب المنحرف والمخالف للشريعة وما ينتج عنه من أضرار.

الكلمات الافتتاحية: أحكام، الخطاب، السياسة.

Abstract

My Name: Omar Mohamed Farah. This study exmined the rulings of political discourse, the treatment of political issues, and their models. In the present era, discourse holds immense significance; its absence constitutes a primary cause of numersous problems. Many countries in the islamic and arab words face myriad challenges-including terrorism, civil wars, chaos, and plitical decay-resulting from a lack of political understanding between the ruler and and the subjects, and between supporters and oppenents. This is direct consequence of political discourse rulings being missing, restricted, oor deviant leading to political fragmentation and the loss of unity and strength. The research problem briefly lies in the apparent contradictions within political discourse, the lack of credibility, the absence of governing rules, the violation of evidence, and the prevalence of hearsay. The research objectives are to clarify the application of political discource rulings, the conceps of criticism and oppasition, and the methodology for addressing political issues. The methodology employed is senuential approach to the rulings and treatment of political discourse, relying on authoritative sources. Information is presented in a manner that provides the reader with deduced rulings and discovered significances, while highlighting certain disputes and contractions within the materials of sharia complliant politics (siyasa shar'yya). Key research finding: Political discourse is not new phenomenon; instead, its applications are renwed in every are to hormonize with the wpecific requrements of the time.

Political discourse requires frameworks that evolve alongside the development of communication methods and tools. The study highlights the risks associated with discourse that deviates from estblished principleds and the resulting social and political harm. Since political discourse rulings change and adapt due to their role in persuasion and effecting change, there is a need for frameworks that are both realistic and grounded in legal principles.

Keywords: rulings, discourse, politics.

المقدمة :

في ظل التغيرات التي يمر بها العالم يوما بعد يوم، يتطلب إلى تأصيل الخطاب السياسي بمبادئ ثابتة وبتطبيق مرن، لتتجلى فيه الأحكام والقيم التي توجه خطاب الأفراد والجماعات والدول على حد سواء، وينبغي مراعات أسلوب الخطاب العام لتحقيق العدالة من جهة ومعالجة القضايا المختلفة من جهة أخرى، ومن هنا تأتي أهمية تطبيق الأحكام في الحياة السياسية، من حيث العمل فيه، لتجنب التناقضاة في الخطاب، ومن حيث تحييد النقد، وفهم المعارضة، والتحقيق من حيث المصداقية والمقاصد.

معالجة ما يحرم وما يباح في الخطاب الإعلامي السياسي وفي كيفية إنكاره، لابد من كشف أسرار الشريعة فيما يخص الخطاب السياسي من أحكام وقواعد وضوابط للتفرقة فيما يجوز ومالا يجوز وما تجب فيه العقوبة وما لا تترتب عليه العقوبة من أحكام الخطاب السياسي في محيط الشريعة الإسلامية.

فلابد من أحكام الخطاب حتى لا يسبب الأضرار، ولا يكون في تحريضها أيضا، وحى لا يكون في ضمن المحرمات وما شاكلها.

ولا بد من أحكام حتي يتم فحص الخطاب وتشخيصه ومعرفة ما ظاهره الحسن وفي باطنه البلاوى

﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ٢٠ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ٢١ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٢٢ ﴾ الأعراف ٢٠-٢٢]

ومعالجة الخطاب السياسي بالدليل يضمن سلامة القرار واستقرار المجتمع (الراعي والرعية) خاصة الكلام في القضايا الحساسة كالمعاهدات الدولية، وتداخلات الجهات المختلفة، كما تأتي ضرورة إخضاع وسائل الخطاب للرقابة، ووجوب الشفافية في نشر القرارات السياسية والمعاهدات الدولية.

ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى بيان تطبيق الأحكام في مجال الخطاب السياسي مع عرض نمادج تطبيقية وتحليل معالجة المسائل السياسية بعلم الشريعة مع التأكد أن العقيدة تمثل الأساس الذي تنبني عليه أحكام الخطاب السياسي حيث توجه بما يناسب في كل الزمان والمكان .

مشكلة البحث :

المشكلة تتمثل لما يظهر من ثقرات وتناقضات في الخطاب السياسي لما يضعف من مصداقيته، وما ينتج عنه من نقد ومعارضة واختلاط الأوراق السياسية، وعدم المعادلة في الواقع.

وكذلك تظهر المشكلة في غياب الأحكام وإيجاد الخطاب المخالف للدليل، مما يفتح كثرة القيل والقال على القرارات السياسية.

أسئلة البحث :

يسعى هذا البحث للأجابة عن مجموعة من الأسئلة الرئيسية من أبرزها

١. كيف يمكن تطبيق الأحكام في الحياة السياسية تطبيقا منضبطا يجمع بين الثبات والواقع؟
٢. ما حدود النقد والمعارضة في الخطاب السياسي وما أنواعها المشروعة ؟
٣. كيف يمكن تجنب التناقضات في الخطاب السياسي وضمان صدقه ومصدافيته ؟
٤. ما المطلوب الشرعي عند معالجة المسائل السياسية على أساس الدليل الثابت ؟
٥. كيف يتم التعامل مع القضايا السياسية المعاصرة، مثل المعاهدات الدولية في ضوء الشريعة ؟
٦. ما دور الإعلام السياسي في تغيير الأحكام أو توجيهها، وكيف يمكن ضبطه والرقابة عليه؟
٧. ما مكانة العقيدة في توجيه الخطاب السياسي وتطبيق الأحكام في مختلف المجالت؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

١. بيان المنهج الصحيح لتطبيق الأحكام في الحياة السياسية وفق معرفة واضحة.
٢. توضيح مفهوم النقد والمعارضة، وبيان حدودهما وأنواعما في سياق الخطاب السياسي.
٣. تعزيز مصداقية الخطاب السياسي من خلال وضع معايير للصدق وتجنب التناقض.
٤. تأصيل منهجية معالجة المسائل السياسية على أساس الدليل الثابت.
٥. تحليل دور الإعلام السياسي وتأثيره في تشكيل الأحكام والقرارات السياسية.
٦. إبراز أهمية الرقابة على الخطاب السياسي وضرورة الشفافية في نشر القرارات.
٧. تأكيد دور العقيدة كأساس شامل في توجيه العمل السياسي وسائر شؤون الحياة.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تأتي لما يتناوله من قضية متعلقة في المجتمع المعاصر، والخطاب السياسي ومراعات الأحكام والانقياد للدليل الشرعي، لأنه يحقق التوازن عند التطبيق، وكذالك تظهر أهمية هذا البحث لأنه يسعى إلى تقويم الخطاب السياسي، ويحد التناقضات، ويعزز الصدق والثقة والشفافية، وهذا له تأثيره الإيجابي حيث يقلل النقد من المعارضة ويحدد الفوضى والأفكار المرفوضة المخالفة للشريعة.

وتطبيق العقيدة أساسي في جميع مجالات الحياة والعمل السياسي عموما، وفيما يتعلق الخطاب السياسي خصوصا، ومعالجة القضايا المصيرية مثل المعاهدات والقرارات وغيرها.

مصطلحات البحث

الأحكام – الخطاب – السياسية

أولا: الأحكام:: لغة من حَكم بمعنى الفصل والمنع لأجل الإصلاح ومنه سمي اللِجام حَكَمَة، والحُكم بالشيئ بأن تقضي أنه كذا وتمنع على غيره، حُكمٌ والجمع أحكام، ومنه الحِكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال، والحِكمة إصابة الحق بالعلم، والحُكم أعم من الحِكمة فكل حِكمةٍ حُكم وليس كل حُكم حِكمة، وأحكمته بمعنى أخذت على يديه[١].

واصطلاحاً : الحكم هو خطاب الشارع "خطاب الله" المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، والحكم بالاستقراء ينقسم إلى حكم عقلي، وحكم عادي، وحكم شرعي[٢].

ثانيا: الخطاب:

الخطاب لغة: من خطب خطابة وخطاباً، على معان فالمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام، والكلام بين الاثنين المتكلم والسامع، ومنه الخُطبة والخِطبة، لكن الخُطبة تختص بالموعظة، وجمعها خُطب، والخَطيب هو المتكلم، والجمع الخُطباء، والخِطبة بطلب المرأة في النكاح خَطب بمعنى طلب أن يتزوج [٣].

واصطلاحاً: الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام والتأثير وإقناعهم بقضية معينة[٤] بمعنى الخبر الإصلاحي البعيد عن الفساد والمؤدي إلى الإرشاد وجلب المصالح ورفع المضار، حيث تدرس وتتبع الخبر الذي يأتي من مكان إلى أخر، ثم يصدرها بالصوت أو الكتابة ونحوه.

ثالثا: السياسية: معنى السياسة لغة: مصدر ساس، يسوس، فهو سائس، فهي كلمة عربية يقينا [٥] وهي نسبة إلى السياسة من ساس الأمر سياسة بمعنى الرياسة والقيادة[٦].

الخطاب السياسي المقصود منه غالباً خطاب السلطة الحاكمة ونحوه، الخطاب الموجه عن قصد إلى المتلقي بمراد التأثير عليه، وغالباً يتضمن أفكارا سياسية وقد يكون موضوع الخطاب موضوعا سياسياً في ذاته.

واصطلاحا: "هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام والقرارات زجرا عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع، أوعلاج وضع خاص"[١].

---

(١) انظر: الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**،د.ط، صـ ١٢٦ والفيومي، **المصباح المنير**،ط٥، صـ ١٩٩ ، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، جـ ٢، صـ ٩١

(٢) انظر: السبكي، **جمع الجوامع**،ط١، صـ١٣ والشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، د.ط،ص٩

،والجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة** ،ط١.

الجيزاني ،**الجماعة**، ط١ ،صـ ٢٩٢

(٣) انظر: الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن**،د.ط، صـ.١٥٠ وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،د.ط، جـ٢، صـ١٩٨. والفيومي، أحمد المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،ط٥، جـ ١، صـ ٢٣٦

(٢) انظر: الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**،ط١، صـ ٦٨.

(٥) انظر: القرضاوي،**السياسةالشرعية**،ط٤، صـ ٢٨.

(٦) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، د.ط، صـ ٢١٤٩

الدراسات السابقة

بعدما بحثت الدراسات السابقة المشابهة لموضوع بحثنا والتي تعالج جوانب متقاربة أو متباينة لما نحن في صدده من بين هذه الدراسات ما يلي:

١. **تحليل الخطاب السياسي، البلاغة، السلطة، المقاومة.** تأليف الدكتور.عماد عبداللطيف، ط١، ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان – أردن، المؤلف تكلم في كتابه، عن دراسة الخطاب السياسي دراسة تحليلية، من حيث صراع الخطابات والخطاب الديني، وتَطَرَقَ في تفنيد الخطابات مثل خطابات الحربية والطائفية والعنصرية ونحوها.

ولم يتكلم عن المعالجة السياسية كما أنه لم يتكلم عن أحكام الخطاب السياسي الإسلامي، وإن كان كلامه عن الخطاب بصفة عامة وهكذا خالف دراسة موضوع بحثنا.

٢. **الخطاب السياسي في القرآن الكريم، أشكاله وأنواعه وخصائصه وأثره في بناء الدولة،** تأليف الدكتور عبد السلام عبد الرزاق البيطار، وهو في الأصل رسالة دكتوراه، ط١، في عام ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨م، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، تحدث الباحث في دراسته عن المضامين السياسية من خلال استشهاد نصوص آيات القرآن الكريم وأثرها في بناء الدولة. والباحث ذكر فيه مفهوم الخطاب والسياسة والدولة، الخطاب السياسي في القرآن الكريم، أشكاله وأنواعه وخصائصه، وعلاقته بالخطاب الدعوي، وأخيرا ذكر فيه أثر الخطاب السياسي في القرآن الكريم في بناء الدولة.

وهذه الرسالة خاصة في موضوع القرآن بخلاف بحثنا فهو فقهي أتكلم عن الأحكام وأذكر أقوال الفقهاء وهكذا يكون الفرق بين الرسالتين.

٣. **الخطابة السياسية في العصر الحديث** المؤلف، الوسيط، الجمهور، تأليف: الدكتور عماد عبداللطيف، ط١، ١٤٣٦هـ٢٠١٥م، طبع في دار العين للنشر، القاهرة، مصر، والمؤلف تكلم عن جمهور الخطابة السياسية، وعصر استجابات الجماهير "حالة خطاب أوباما للعالم الإسلامي" وملحق من مختارات الخطب السياسية المدروسة، وذكر أن الخطاب الشفهي من وسائل التواصل في أوقات السلم والحرب وعند غياب الخطاب السياسي فإن البشرية ستحتفي قوة السيف أكثر مما احتفت بقوة الكلمة، وكذلك ذكر الخطاب السياسي الجمهوري عموماً والخطاب السياسي المحوري في الحياة السياسية العربية خصوصاً وجمهورية مصر بوجه أخص. إلا أن المؤلف لم يذكر ما يتعلق أحكام الخطاب ومعالجاته كما أنه لم يذكر الخطاب الإسلامي وإنما تطرق من حيث الخطاب عموما، وهذه الجوانب هي الفارق الجوهري بين بحثنا وبين غيره.

---

(١) القرضاوي: يوسف عبدالله، **السياسةالشرعية**، ط١، صـ ١٥.

٤. **الخطاب السياسي في القرآن السلطة والجماعة ومنظومة القيم**، المؤلف الدكتور عبد الرحمن الحاج، وهو في الأصل رسالة دكتوراه، ط١، في عام ٢٠١٢ م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، حاول المؤلف أن يكشف الدراسات القرآنية المتعلقة بالجانب السياسي من خلال تحليل الخطاب وفهمه، وتوظيف مفردات القرآن في عملية التحليل، وفي ذكر كتابه: الخطاب والسياسة والقرآن، بناء الجماعة الإسلامية، النظرية السياسية (هيكل الأمر) وتكلم عن القيم السياسية.

إلا أن المؤلف لم يتطرق إلى الجانب السياسي وكذلك لم يذكر أحكام الخطاب السياسة ونحوها، وهذا ما يميز رسالتي حيث أبحث أحكام الخطاب السياسي.

وبالجملة هناك ما يميز بحثي عن غيره مما ذكرناه من الدراسات السابقة ومن هذه:

١. أن جميع الدراسات السابقة مع ما بذلوه من جهد مشكور إلا أن كل واحد منهم اهتم جانبا واحدا من جوانب الخطاب أو السياسة وباقي الجوانب غير حاضرة.

٢. أما رسالتنا ففيها جمع من الأدلة المتعلقة بالخطاب السياسي من الكتاب والسنة ودراسة أقوال الفقهاء وآراءهم، ومقارنتها وترتيبها وترجيحها ونحو ذلك.

٣. وجاء هذا البحث ليُسهم الخطاب السياسي من حيث توضيح أحكامه وما يتعلق به، وذلك حدود الشريعة الإسلامية دون غيرها من القوانين.

٤. رسالتنا شاملة وفقهية وتتكلم عن أحكام الخطاب السياسة، الأحكام فقهية وأقوال الفقهاء ومذاهبهم، وهكذا يكون الفرق بينها وبين غيرها من الدراسات.

٥. هذا البحث جاء ليتطرق على أحكام الخطاب السياسي بأسلوب علمي يلبي جوانب كثيرة.

منهج البحث:

المنهج الذي استخدمت في هذا البحث هو المنهج التسلسلي التاريخي، والوصفي التحليلي، حيث فمت بدراسة أحكام الخطاب السياسي، دراسة مستخلصة من الفقه الإسلامي، مع بعض المعالجات والنمادج.

حدود البحث

حدود البحث موضوعيا مقصور على السياسة الشرعية خاصة ما يتعلق بأحكم الخطاب السياسي، لهذ الموضوع، والتي تحكم الخطاب السياسي وفقا للكتاب والسنة، مع مقارنة أقوال الفقهاء وذلك عندما لا يكون هناك نص صريح أو دليل واضح يقف أمام اجتهاد الفقهاء، وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق، وأدوات حدود هذا البحث تكمن في دراسة السياسة الشرعية والأحكام الفقهية، وليس لهذا البحث حدود زمنية معينة.

إجراءات البحث :

سيقوم الباحث بقراءة السياسة الشرعية عامة والخطاب السياسي خاصة، ويقدم للقارئ وهو على هيكل ملموس وشكل فقهي مدروس، حيث يعود إلى ماكتب من كتب وبحوث ومذكرات ونحوه من الأحكام الفقهية عن السياسة الشرعية وكلك يراجع الأبحاث والمؤتمرات والدراسات والمواد السياسية لما لها من فوائد لموضوع البحث.

والباحث لم يغفل عن كتب السنة والحديث وما كتب عن سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد عمل الباحث باتباع المنهج العلمي وذلك:

١. أقوم بعزوِ الأقوال إلى قائلها والأحكام الفقهية وفروع المسائل إلى أصحاب مذهبها.

٢. أذكر النص القرءاني، ثم اذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣. تخريج الأحاديث الشريفة والآثار المروية من مصادرها الأصلية حيث أذكر الكتاب والباب، مع ذكر الجزء والصفحة. ورقم الحديث والأثر، وأذكر آراء المحدثين على درجة الحديث صحة وضعفا.

٤. عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها.

٥. شرح الكلمات والأماكن الغريبة وبيان معانيها.

المبحث الأول: كيفية تطبيق الأحكام في خطاب الحياة السياسية وكيفية معالجة المسائل السياسية.

المطلب الأول: كيفية تطبيق أحكام الخطاب في الحياة السياسية.

المخاطب قد يكون: الملك أو السلطان، أو الحاكم أو القائد، أو الرئيس، أو الوزير، أو من غيرهم، إلا أن الخطاب السياسي الإسلامي عالمي، وبهذا فإنه ضد الجمود وضد التخلف والتحجر وضد الانحراف عن الطريق الصحيح، لأن الخطاب الإسلامي يأتي من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وهما أساس أسباب تقدم الأمة وهما المؤثران الرسميان للخطاب السياسي الإسلامي، ليدعوا إلى الخير ويساعد نهوض الأمة ويشير طريق الرقي، ويدعو إلى عدم الضياع الأمة وعدم التمزق والمعانات، لذا فالعدالة مبدأ أساسي للخطاب السياسي الإسلامي، المخاطب إذا هاجم في خطابه شخصا معينا، صار خصما حكما، لذا يرد خطابه عليه كما ترد شهادته عليه، والشخص الذي في ظاهره العدالة ولم تختبر فيجوز اختياره ليلقي الخطاب، وقال بعضهم لا تجوز كالشهادة، والفاسق لا يصح خطابه، ونقل الخطيب البغدادي أن هذا فيه إجماع.[1]

ولأن الإسلام يخالف المسيحية التي تقبل فصل الدين عن الحياة حيث تقول المسيحية "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله" بمعنى الحياة لقيصر والدين لله، أما المسلمون فعندهم شريعة مفصلة، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾ المائدة ٤٩] كنائس المسيحية كانت تتحكم رقاب أتباعها، والغرب كان وما زال يقف ويساند الجهل ضد العلم وضد القرآن، المسيحية تساند العبودية البشرية ضد التحرر، والملوك والرأساء المسيحيين المستبدين يساندون الظلم ضد النور وضد الشعوب قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ١١٦ ﴾ المائدة ١١٦] وهناك من المتأخرين ممن ينتمي إلى الإسلام من يدعو إلى الفرقة ولسان حالهم يقول: أنه على الصواب وكأن عنده برقية فاكس من الله وإلى الله، بدون غيره وأنه وفرقته على الصواب وأنهم في القول الصحيح والباقي على الخطأ.

عمر بن لحي الخزاعي أخذ من خارج مكة، خطابا يقول فيه أن الأصنام شريكة لله وأنه يمكن أن تنصُر للعبد، وأخذ إلى مكة أصناما، ليأتي بعدها الشيطان ليخرج أصنام قوم نوح من مكان دفنها، قال تعالى: ﴿

---

١ النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**،ط١، صـ ٢٠

وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ٤٥ ﴿ الزمر ٤٥] وأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.[١]

ومن الفروق الواضحة بين الخطاب الإسلامي وبين غيره، أن الكذب عادة عند غير المسلمين حتى الرؤساء وقادة الدول الكافرة الغربية لا يستحيون من الكذب مثل قولهم: إن العراق يوجد فيها أسلحة الدمار الشامل، ليضلل العالم ويجتاح العراق، ثم يقول بلسانه مرة أخرى لايوجد في العراق أسلحة الدمار الشامل.[٢]

ومن الفروق الواضحة أيضا بين الخطاب السياسي الإسلامي وبين غيره، أن السياسة الإسلامية تقوم على أساس نشر العدالة والحرية، وسياسة الكفار الغربيين مبنية في نشر الاستعمار والردائل ومحاولة نشر المسيحية المغلوطة

وسياسة الكفار الشرقيين مبنية على نشر التصلد والإلحاد والكراهية بالدّين الحنيف مع مراعاتهم المسيحية المشوهة والمتطرفة.

الخطاب السياسي الأمريكي عند هجومه لدولة فيتنام عندما امتنع محمد علي كلاي سجنوه،[٣]

لذا من الصعب على المرء غير المسلم أن يعرف مَنهُم المسلمون النموذجيون دينيا وسياسيا وأخلاقيا،

والمسلم المؤمن لا يكون ذو خلق حسن إلا إذا كان مصطبغا بآذاب الشرع ولا يمكن ذلك إلا إذا تعلم بما يجب على المرء تعلمه من العلوم الشرعية ليطبق أحكام الخطاب ومن ذلك:

الفرع الأول: حدود النقد.

المستمع المتلقي قد يكون: الأمة، أو الشعب، أو الجمهور، أو الرعية، أو وغيرهم، في حالة النقد، لا يمكن القبول في تجاوز الحد في النقد وخاصة في العلماء والولاة الذين لهم جهود كبير في التراث الإسلامي. كما أنه لا يجوز أدى الرجل الصالح لبعد نظرته، وعمق فهمه، ونفاذ بصيرته، وقوة بيانه وسلامة تعبيره ووضوح فكره، ولا مانع من التحليل النقدي للخطاب السياسي، وتحرير ترجمة الخطاب، وتسييس النشاط البشري.

ويجب دفاع أئمة المسلمين مع اعتبارهم أنهم غير معصومين بل يخطؤن لأن العصمة خاصة للأنبياء. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٣٩﴾ الأحزاب ٣٩] ولا يجوز إطفاء المحاسن الكثيرة لورطة أو لعله رجع عنها قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾ البقرة ٢٠٤ - ٢٠٥]

---

١ أخرجه أبوداود فى **السنن**، رقم الحديث: ٤٣٤٤ و أخرجه الترمذي فى **السنن**، رقم الحديث: ٢١٧٤ و أخرجه ابن ماجه، **فى السنن**، رقم الحديث: ٤٠١١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. رقم الحديث: ٤٣٤٤

٢ انظر: (wikipedia.org) تحت عنوان: العراق وأسلحة الدمار الشامل

٣ المرجع : شبكة الجزيرة. www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/10/15

فالخصومة الكبرى تكون بين الحق والباطل، بين الإسلام والكفر، بين حزب الله وحزب الشيطان، وهكذا.
ولا يجوز تهوين وجود الخلافات بين المسلمين ويجب التحذير وعدم قبول التقليد الأعمى للغرب[1]
ويمنع اتباع الهوى ويجب العودة إلى الكتاب والسنة عند الخطاب[2]
ولاينبغي ادعاء استطلاع الرأي وجمع آراء من لا يفقه شيئا والتلاعب بأحكام الشريعة كموضوع يقبل المناقشة[3]
ونشر الخطاب السياسي يوجب ما من شأنه إسهام الإعلام ووسائله إلى بناء السياسة الإسلامية[4]
المعارضة ينبغي أن تكون عدم المعاندة مع تصحيح الأخطاء، وإذا حدث شيء من العناد ينبغي الرجوع منه فورا والتوبة منه عند التذكير.

آدم عليه السلام، أكل الشجرة التى نهي عنها ثم تاب، إبليس لم يأتمر السجود لآدم عندما أمر به ولم يتب عن ذلك، وذنب ارتكاب المنهي عنه، مصدره في الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك الأمر بالمعروف مصدره في الغالب الكبر والعزة، وقال صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر[5]
وجاء في حديث آخر أنه يدخل الجنة من مات على التوحيد وإن زنى وسرق[6]

فعل المأمور مقصود لذاته وترك المنهي مقصود للتكميل فهو منهي لأجل كونه يخل بفعل المأمور أو يضعفه وينقصة، فالنهي من باب المقصود لغيره والأمر بالواجبات من باب المقصود لنفسه، فلو ترك المنهيات بدون فعل الأوامر لا يحصل له شيئ ولم ينفعه ذلك الترك، والطاعة والمعصية تتعلق بالأمر أصلا فالمطيع متمثل المأمور والعاصي ترك الأمر، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ ﴾ الذاريات ٥٦] وقال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢٨٤ ﴾ البقرة ٢٨٤]

الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللزوم العقلي الطلبي، الأمر والنهي في باب الطلب نظير النفي والاثبات في باب الخبر والمدح والثناء، فالله سبحانه وتعالى جعل جزاء المأمور عشرة أمثالها وجزاء المنهيات مثل واحد[7]

الفرع الثاني: تحسين النية والتمهل وبدون التسرع في النقد ومعرفة المعارضة وأنواعها.

---

١ الفيومي، **الأحكام الشرعية بين وسائل الإعلام والإسلام** ،ط١ صـ ٧ و ٢٧

٢ المصدر السابق صـ ٢٩ و ٣٠

٣ المصدر السابق صـ ١٦

٤ الفيومي، **الأحكام الشرعية بين وسائل الإعلام والإسلام**،ط١، صـ ٣٦

٥ أخرجه مسلم فى **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث ٩١

٦ أخرجه مسلم فى **صحيحه** ، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، الحديث: ٩٤

٧ الجوزية، **الفوائد** ،د.ط،صـ ١٣٣ و ١٥٤

المطلوب من المتلقي هو حسن النية، والمطلوب من المعارضة هو العدالة، وشرط الحكم السياسي هو الشورى، والحرية حسب المعتقد، وشرط جمع معلومات الخطاب الأمانة.

والكلام عن الشيء قد يسبب الجنون، لذا ينبغي عدم التسرع في الخطاب وعدم الكلام عن كل شيء، وذكر الإمام النووي، عن بعض التابعين أنهم قالو: "إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل البدر، ومن أقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم: من أراد أن يجيب في مسألة ينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجيب، لذا كانو يخافون من ضياع العلم، والوقوع في الوزر وكانو في حذر دائم من كلا الجانبين،[1]

ومن أسباب النقد والمعارصة، مشكلة انعدام الثقافة الإسلامية عند بعض المسلمين[2]

معرفة المعارضة وأنواعها.

المعارضة في الإسلام تكون معارضة مواقف وليس معارضة للمبادئ. قال صلى الله عليه وسلم: "لاتكونوا إمَّعة تقولون إن أحسن الناس أحسنّا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن طنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤو فلا تظلموا"[3]

فينبغي التأسي بالنبي، واتباع الوسطية في الأمور الطارئة غير المنصوص عليها، وأخذ الشورى وسماع النصائح، وأخذ الأقوال أحسنها، مع إفساح المجال لرأي المعارضة، وقبول حق النقد، كما قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني،[4]

المعارضة لها أوجه متعددة منها:

١). منها طلب المال، ﴿ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ٢٣﴾ ص ٢٣][5]

٢). ومنها طلب الجاه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩﴾ لقمان ١٩]

٣). ومن أسباب المعارضة الجهل وانعدام الثقة والمعرفة عند البعض،[6]

---

١ النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**،ط١، صـ١٥ و١٦،

٢ الفيومي، **الأحكام الشرعية بين وسائل الإعلام والإسلام**،ط١، صـ ٢٢

٣ أخرجه الترمذي فى **السنن**، جـ٣ صـ ٢٤٦ رقم الحديث ١٣٥٢ .

٤ انظر: أبوداود، **الزهد**، ط١،صـ٥٦ و ابن كثير، **البداية والنهاية**،ط١، ٢١٨/٥ ، وابن هشام، **السيرة النبوية**،ط٢، ٦٦٠/٢ و المروزي، **مسند أبي أبي بكر الصديق**،ط٤، صـ ١٥٩ وابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ط٣٠٦/١,٣٠

٥ انظر: عبدالرحمن، **الخطاب السياسي في القرآن**،ط١، صـ ٢٣

٦ انظر الفيومي، **الأحكام الشرعية بين وسائل الإعلام والإسلام**، ط١. وانظر: المطيري، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان** ،د.ط، صـ ١٧ وصـ ٥٨٨ وما بعدها.

لذا ينبغي التحليل النقدي للخطاب وترجمته إلى الواقع، كما فعل أبوبكر رضي الله عنه .

أبو بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيف مبايعة سعد بن عبادة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش، وتنازلوا قولهم منا أمير ومنكم أمير، تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضو بقبول قوله، نحن الأمراء وأنتم الوزراء.[1]

الفرع الثالث: منع التناقضات في الخطاب عند تطبيق الأحكام.

ينبغي تحقيق المواثيق، والنظر إليهم بدقة، ومراعاة عدم التناقضات في الخطاب السياسي حتى لا يقول قولاً ثم يقول قولاً آخر مخالفا لقوله بدون علمه وبدون سبب مقبول.

فالخطاب النبوي في صلح الحديبية كان فيه تنازلات ولم يكن فيه التناقضات، إلا أنه هناك ألفاظ يمكن حدفها سياسياً فالنبي صلى الله عليه وسلم كتب يوم الحديبية: محمد بن عبد الله بدلاً من محمد رسول الله.[2] وهذا يحدث في السياسة في عصرنا الحالي.

المطلب الثاني: التطبيقات في معرفة أحكام الخطاب الإسلامي وغير الإسلامي.

وبضدها تتميز، هناك أمور أساسية ينطلق منها الخطاب الإعلامي للكفار الغربيين ينبغي التحذير منها بعد فهمها ومعرفتها وهي:

١) الحذر من خوض الحروب الدينية سواء بين المسلمين أو غير المسلمين لأجل مصالح الكفار الغربيين حيث لا يبالون ولا يريدون الآراء والتعددية، وفي هذا الشأن يصدرون خطابات وكأنها أحكام وهي خارج الإطار السياسي.

٢) جعل الخطاب الديني الإسلامي محصورا بأشياء تقليدية جامدة حيث يحصرون بتركيز جوانب العبادة كالصلاة والصوم والحج ونحوه فقط.

٣) تأجيج الخلافات والصدامات بين أتباع الدين الإسلامي وإشعال فتنة الطوائف والتيارات المختلفة.

٤) المؤامرة في تفسير الألفاظ لأجل إيجاد تحالف يقوم معهم ويساندهم وفي نفس الوقت يهدف إلى تضعيف كل من يخالف أفكارهم وربطه بالألفاظ والألقاب والأسماء التي تسبب الفرار من مخالفهم حتى لا يكون هناك قوة قادرة على مقاومتهم.

٥) إبعاد المسلمين عن التكنولوجيا الحديثة وعدم اطلاعهم على المستجدات وعدم ربط عقيدتهم بواقع الحياة المعاصرة ومحاولة فصل الدين عن السياسة والدولة.

---

١ انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية** ،د.ط،ص ٧

٢ أخرجه البخارى فى **صحيحه**،كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالح مع أهل الحرب، رقم الحديث: ٢٧٣١

٦) ملوك الروم والفرس كانو يقولون للصحابة ألستم رعاة وجهال، مالكم وللسياسة وأمور الدولة، وكأن الغرب يقول اليوم نفس تلك المقولة، قال تعالى: ﴿ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ٥٣﴾ الذاريات ٥٣]

الخطاب الديني هو الذي يعتمد على مرجعية دينية سواء في خطابه وأحكامه وثقافته وهكذا يكون ما يطرحه علماء المسلمين في بناء الإسلام والشريعة المحمدية من خلال الخطابات والمحاضرات وما يكتبونه من كتب في هذا الشأن يحمل صبغة دينية وعقدية وسواء يعبرها عن وجهة نظريته أو يدافع عن عقيدة .

وفي تحديد الخطاب الديني يجب مراعاة النصوص المقدسة وعدم التجاوز في حدودها والاجتهاد من خلالها والعمل بمقتضاها، ولا يجوز أن يدعي تحديد الخطاب الديني إلا من هو أهل لذلك لمراعاة الثوابت الدينية وعدم المساس بها.

فالخطاب الديني يجب أن يكون مواكبا للأحداث ومراعيا للأحوال وقائما على العدالة والوسطية ويراعي أحوال المخاطبين حيث يخاطب ما يناسب ثقافتهم ومستواهم العمري والمهني والمعرفي.

مراعاة فقه الواقع ومعرفة الأمور ومآلاتها ومعرفة القضايا ذات الأهمية وربط بعضها البعض.

والخطاب الدّيني مستخلص من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ما يوافق العصر من جهة الزمان والمكان والأشخاص والأحوال ليحقق المصلحة المرجوة في زمن الخطاب مع موافقة القيم والأخلاق التي رسخها الإسلام.

ومن التطبيقات السياسية. التحاور والتجاوب.. التشجيع والتقوية. المعارضة والنقد. النشر بعد الاقتناع بذلك الخطاب.

التأكد من صدق الخطاب.

والشرط الأساسي لقبول الخطاب الصدق، والشرط الأساسي في قبول نشر الخطاب التثبت، فالخطاب الذي يسمعه المتلقي هل هو ثابت، وصدق، وينبغي أن يتجنب نشر المعلومات المضللة أو الكاذبة، فلا بد من التأكد قبل النشر وقبل فوات الأوان، وقبل أن يعتمد، ويلتزم ويتمثل في تنفيذه، فعليه أن يتأكد ويدقق في صدق الخبر وثبوت الخطاب، كما أنه يجب أن يستند الخطاب السياسي إلى بيانات دقيقة، وحقائقة ثابتة، كما يجب التحقق من المصادر الموثوقة والتعامل بمسؤولية مع الأخبار قبل تقديمها كحقائق للمعنيين والجمهور والسامعين.

الفرع الأول: نماذج الخطاب الإعلامي السياسي الدال لتغيير الأحكام

أول خطاب اعلامي سياسي على هذا الكون جاء في القرآن: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٣٠﴾ البقرة ٣٠]

وكذلك من النمادج: اتفاقية صلح الحديبية. واتفاقية قرطبة في الأندلس. واتفاقية اسلو بين عرفات وبين اسحاق رابين.

الفرع الثاني: نماذج في تطبيق الأحكام في الحياة السياسية الجديدة:

١). حكم استحداث دوائر حكومية جديدة، هناك أمور ندب الله فعلها وجاء في الكتاب أو السنة أو دعت إليه الضرورة أو المصلحة، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة ٢٨٢] قال العلماء الأمر هنا "فاكتبوه "كأنه للوجوب، ثمّ جاء تخفيف الأمر في الآية التي تليها حيث قال سبحانه ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة ٢٨٣] فقامت بعض الدول إلى فتح مكاتب خاصة في توثيق العقود، لمحافظة الأموال والابتعاد من العقود الفاسدة من جهة، وقطع المنازعات والشبه والشكوك التي تأتي بعد مرور الزمن من جهة أخرى.[١]

٢). حكم في تحديد بعض الواجبات وتنظيم بعضها الآخر، مثل فريضة الحج قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران ٩٧] قال العلماء الآية دليل قطعي لفريضة الحج على المسلم المستطاع المكلف، لذا لزم الذهاب إلى الحج لكل مستطيع مسلم لأداء فريضة الحج، إلا أنه قد يصعب استيعاب الحجاج عند وصولهم إلى الأماكن المقدسة، البيت الحرام، منى، عرفات، مزدلفة، لذا ذهب العلماء إلى جواز تحديد أعداد الحجيج في موسم الحج لأجل توفير الخدمات الممكنة من المواصلاة والمسكن والمأكل والمشرب، ولمنع تزاحم الحجاج، ومراعاة سلامتهم، من الحوادث والأوبئة، وتحديد الإصابات والوفيات بين الحجيج، وذلك لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، والمصالح العامة مقدمة من المصالح الخاصة.[٢]

٣). حكم استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة للتجسس والمراقبة، التجسس في الأصل حرام كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات ١٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم، إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسو ولا تحاسدوأ، وقال تعالى: ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتٗا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآۚ ﴾ [النور ٢٧] وقال صلى الله عليه وسلم، "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[٣]

---

[١] يسمى مكتب توثيق العقود أو كاتب العدل وهو مكتب قانوني تابع لوزارة العدل

[٢] انظر: دار الافتاء المصرية، www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/18816

٣ أخرجه البخارى فى **صحيحه**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: ٦٢٤١ ومسلم، **الصحيح**، كتاب الآذاب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم: ٢١٥٦

فمن باب الاستحسان يجوز في السياسة الشرعية، التجسس على أهل الريبة والمجرمين، لأجل محافظة حقوق الله والمصالح العامة ومحافظة أمن الأمة والبلاد ودرء المفاسد، ولأجل مراعاة المصلحة العامة التي هي مقدم على المصلحة الخاصة.

والتجسس يكون مطلوباً لتحديد وقوع الجرائم إذا كان هناك أمارات، وإذا وقع إجرام من قبل المجرمين، يجوز التجسس لأجل إظهار الأدلة التي تثبت الإجرام والمجرمين.

وينبغي اتخاذ آلات التصوير والمراقبة "الكاميرات" في الأماكن المقدسة والأماكن العامة وساحات المساجد والساحات العامة التي يكثر فيها وقوع الجرائم لحفظ المصالح ومنع الأخلال الأمني.

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسعى المدينة في ليلة فسمع صوت رجل يتغنى في داخل بيت، فتسور عليه، فقال يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت في معصية ؟ فقال وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله في واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات ١٢] وقد تجسست علي، وقال تعالى: ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة ١٨٩] وقد تسورت علي، وقال تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور ٢٧] وقد دخلت عليَ بغير إذن، فقال عمر، هل عندك من خير أن عفوت عنك ؟ قال نعم ، فعفا عنه، وخرج وتركه.

٤). حكم تحديد خطاب في سياسة السياحة والواردات والصادرات التجارية في البلد، وتحديد الأسواق المالية والمبيعات، العلاقات التجارية، تحديد دخول البلاد من غير أهله وتحديد السياحة ونحوها.

٥). حتى لا يذهب الناس إلى بنوك الربا وسداً للذريغة عن أخذ القروض الربوية، الخطاب في سياسة الاقتصاد، يجوز بيع المرابحة، ليطلب طرف ما من طرف آخر شراء سلعة ليشتريها ويربحها مع مراعاة مصالح الناس، وكذلك السلع باهضة الثمن يشتريها البنك الإسلامي ليبيعها بالمرابحة وبالأقساط التي يتفق عليها الطرفان، ولرفع الحرج لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥ ﴾ [البقرة: ١٨٥] مع مراعاة وموافقة فتاوى العلماء الربانيين ودراسة المجامع الفقهية الإسلامية.

الفرع الثالث: تطبيق العقيدة أساسي في كل زمان ومكان في السياسة وفي جميع شؤون الحياة.

الإنسان حر في سياسته، في أقواله وأفعاله، وهذا من أساسيات العقيدة الإسلامية عقيدة التوحيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً[1] قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ

---

١ ابن الجوزي، **مناقب عمر**،ط١، صـ ٧٣ و السيوطي، **جامع المسانيد** ،د.ط،برقم: ١٣٣٤ **وكنز العمال** ،ط٢،برقم ٣٦٠١٠ و المصري، **فتوح مصر**،د.ط، صـ١٦٧

وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ١٢٧ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ١٢٨ قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ١٢٩ ﴿ [الأعراف: ١٢٧- ١٢٩]

الخطاب ينبغي أن يكون محايدا وإيجابي لايثير الفرقة، وأن لا يعيق تقدم المجتمع، مع عدم الإساءة لعقيدة الغير، وأن يتم بترتيب ملائم اجتماعيا ودينيا ومن حيث السياسة والثقافة أيضا، ليكون خطابا فيه احترام وحرية الضمير والعقيدة. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ ﴾ الحج ٧٢] تتلى سيغة المبنية للمجهول، فالقرآن لم يذكر التالي، لأن الأهمية هي أن يُسمع وليست الأهمية من الذي يقرأ، بل الأهمية ما يذكره، هل قال الحق، وأخذ الحق من كل قائل.

وقصة أبي هريرة، رضي الله عنه، سمع من الشيطان فائدة قراءة آية الكرسي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وهو كذوب.[1]

وكان النبي يستمع من معارضيه، ويأخذ الحق أينما سمع بدون تفرقة قائله، ومما أحده من معارضيه حيث سمع، أنتم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، أو ما شاء وشاء محمد، التنبيه كان من اليهودي.[2]

وقصة بلقيس الوارد ذكرها في القرآن، حيث صدق الرب كلامها، فقال سبحانه: ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۚ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ٣٤ ﴿ النمل ٣٤] لذا ينبغي أن تكون الحرية استقلال الحياة العامة من عمل وتعليم وأكل وشرب بما لا يخالف الشريعة، ومن الشواهد في ذلك، طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أسارى قريش تعليم الكتابة لأهل المدينة بعد غزوة بدر، وإعطاء حرية التجارة مع اليهود في المدينة، اللقاءات والمناظرات والندوات والحوار بالحسنى، الموعظة الحسنة، الجدال بالتي هي أحسن.

الخطاب الذي يدعو إلى الخير ويساعد نهوض الأمة ويشير طريق الرقي، يدعو إلى عدم الضياع وعدم التمزق والمعانات.

والخطاب الإسلامي عالمي وضد الجمود وضد التخلف والتحجر وضد الانحراف عن الطريق الصحيح، لأن الخطاب الإسلامي يأتي من القرآن ومن السنة وهما أساس أسباب تقدم الأمة وهما المؤثران الرسميان للخطاب السياسي الإسلامي .

---

١ انظر: أخرجه البخارى فى **صحيحه**، رقم الحديث: ٢٣١١

٢ انظر: أخرجه النسائي فى **السنن**، رقم الحديث: ٣٧٨٢ و و أخرجه ابن سعد فى **الطبقات الكبرى**، برقم ١٠٧٩٧، والطحاوي، **شرح مشكل الآثار** ،ط١.

وهناك من المتأخرين من يدعو إلى الفرقة ولسان حالهم يقول: أنه على الصواب وكأن عنده برقية فاكس من الله وإلى الله، بدون غيره وأنه وفرقته على الصواب وأنهم في القول الصحيح والباقي على الخطأ.

المبحث الثاني: كيفية معالجة المسائل السياسة على الدليل الثابت.

معالجتة المسائل السياسية مع اتباع الدليل الثابت والرفق واليسر والواقعية في الخطاب السياسي مطلوب، والخطاب الجارح واتهام الأشخاص مرفوض شرعا، وينبغي أن تكون السياسة موافق للشريعة الإسلامية، ولاتتعدى حدودها، ولا يشترط أن يوافق نصا خاصا، أو أن يوافق أقوال الأئمة المجتهدين المعروفين، والمطلوب تحديد الخطاب بما يتوافق مع وضعية المجتمع ومتطلباته، مثل:

١. تحديد الخطاب مع متطلبات الزمان والمكان والمخاطب. مثل تحديد بعض الواجبات وتنظيم بعضها الآخر، مثل فريضة الحج قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران ٩٧] لذا لزم الذهاب إلى الحج لكل مستطيع لأداء فريضة الحج، إلا أنه قد يصعب استيعاب الحجاج عند وصولهم إلى الأماكن المقدسة، فتحتاج إلى سياسة وإصدار تصريح وحين التصرف لمراعاة سلامة الحجاج والأماكن المقدسة.

٢. تحديد الخطاب السياسي ومهمته وتعلقه تحقيق مصالح الأمة وإبعاد الضرر عنها، مثل استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة للمراقبة الأمنية، مع مراعاة الحقوق الفردية مثل البيت الشخصي وعدم الظن بالسوء والابتعاد عن التهم، لقوله صلى الله عليه وسلم، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر[١]

فمن باب الاستحسان يجوز في السياسة الشرعية، التجسس على أهل الريبة والمجرمين، لأجل محافظة حقوق الله والمصالح العامة ومحافظة أمن الأمة والبلاد ودرء المفاسد، ولأجل مراعاة المصلحة العامة التي هي مقدم على المصلحة الخاصة.

٣. مراعاة الخطاب لأنه سلاح ذو حدين للسلم والحرب وكما قال الشاعر:

جراحاتُ اللسّنانِ لها التئامُ *** ولا يُلْتامُ ما جَرَحَ اللسانُ[٢]

---

١ أخرجه البخارى فى **صحيحه**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث ٦٢٤١ و أخرجه مسلم فى **صحيحه**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم: ٢١٥٦

٢ فكري، **نظم اللآل في الحكم والأمثال**، ط١،ص ١٣

٤. المراعاة السياسية من حيث الثبات والمتغيرات، لأن السياسة واقعية وضرورية في الحياة وتطوراتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، فالأحكام والقرارات السياسية تعالج المستجدات والمتغيرات لذا لابد من أحكام جديدة وقرارات سياسية صائبة من وقت إلى آخر.

٥. تطبيقات السياسة ومعالجتها مثل استحداث دوائر حكومية جديدة، مع اتباع الدليل الثابت، هناك أمور ندب الله فعلها وجاء في الكتاب أو السنة أو دعت إليه الضرورة أو المصلحة، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [البقرة ٢٨٢] فقامت بعض الدول إلى فتح مكاتب خاصة في توثيق العقود، لمحافظة الأموال والابتعاد من العقود الفاسدة من جهة، وقطع المنازعات والشبه والشكوك التي تأتي بعد مرور الزمن من جهة أخرى.

٦. تطبيق سياسة الرفق واليسر والواقعية في الخطاب اليساسي، العلاقات التجارية، وتحديد الأسواق المالية والمبيعات، تحديد دخول البلاد من غير أهله وتحديد السياحة ونحوها، ومراعاة الأطراف الشراء والربح ومراعاة المصالح.

الخطاب السياسي في الشريعة الإسلامية وكيفية معالجته ليكون من خصائص الإسلام وميزاته عن غيره من الأنظمة السياسية، من عدم إثارة الفرقة، وإعاقة الثقة، والإساءة إلى الغير، في مراعاة المتغيرات، وارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما، وفي سلامة الخطاب عن الفساد، وسد الذرائع كالمصلحة المرسلة، وتحقيق المصالح وعدم الطغيان وضوابط المشقة تجلب التيسير، والضرر يدفع بقدر الإمكان، وأن يكون الخطاب غير جارح للآخرين، يدعو إلى احترام الغير، واستقلالية الحياة العامة في حدود الشريعة، من كسب عمل وعلم وأكل وشرب، الخطاب الذي يمكن فهمه وتفسيره وتحليله، ويدعو الخير للأمة، ويساعد أسباب نهوض الأمة، مثل العلم ضد الجهل، والتحرر ضد العبودية، والعدالة ضد الظلم، والتوحيد ضد الشرك، ويشير إلى طريق الترقي والسعادة، من عدم الضياع والتمزق وعدم الانحراف عن الطريق الصحيح.

فالخطاب الإعلامي السياسي الموافق لأحكام الشريعة لايؤيد التطرف ولا يدافع عنه بكل أشكاله، بل يقاومه ويحذر منه، ويرفض كل ماله صلة، بالإرهاب، أو أي مخالفة للدين الحنيف.

نتكلم عن الخطاب الإعلامي السياسي الإسلامي والذي عدم مراعاته قد يهدد السلم والأمن والاستقرار، وقد يكون أدات لتحريض العنف، وذلك نتيجة غياب الرقابة الشرعية حول الوظائف الحقيقية التي يؤديها الخطاب ذاته.

وفي ظل وجودها يكون الخطاب الإعلامي السياسي الإسلامي موحداً وقوياً ومؤثراً على الساحة المحلية والدولية والعالمية، حيث يكون خطابا قادرا للدفاع والتصدي والرد على الدعايات العدوانية والاتهامات الباطلة التي تأتي في عالم يتزعمه حلفاء معادية للإسلام وأهله.

يتكلم الباحث عن الخطاب الذي يساهم قواعد السياسة الشرعية، من حيث الثبات والمتغيرات، حيث نستخرج الأحكام والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية ما تناثر في كتب الفقه وقواعده المتعلقة بالسياسة.

والهدف من ذكر هذه الأمور أن يكون الخطاب السياسي خطابا يحقق هدف البلاغ المبين، بغير طغيان حتى لا ينتج عنه الفساد، والرفق واليسر والواقعية في الخطاب شيئ مطلوب، كما أن الخطاب الجارح والذي فيه اتهام الأشخاص مرفوض شرعا، فاحترام الخصوصية والآراء المختلفة في الخطاب السياسي يجب أن يكون متسامحًا مع الآراء المختلفة أو المعارضة، ولا يجوز التشهير أو الإساءة للآخرين أو التطرق إلى الحياة الشخصية أو استغلالها. مراعاة المآلات ونتائج التصرفات في الخطاب، اعتبار سد الذرائع في الخطاب، منع الحيل، النظر في ألفاظ الخطاب، لذا لا يجوز للقاضي أن يلقي الخطاب السياسي، ونشر الأفكار السياسة، لأنه يقضي ويصدر الأحكام[1]

ينبغي تحقيق المواثيق، والنظر إليهم بدقة، ومراعاة عدم التناقضات في الخطاب السياسي حتى لا يقول قولاً ثم يقول قولاً آخر مخالفا لقوله بدون علمه وبدون سبب مقبول.

والرقابة مطلب شرعي لأن السياسيون كثيراً ما يلجئون إلى الكذب والسحر والشعوذة والخرافات والتضليلات المخالفة للشريعة .

أسباب مغالطات الخطاب السياسي منها ما يعود إلى الشخص ومنها ما يعود إلى البيئة ومنها ما يعود إلى أسباب خارجية ومنها ما يعود إلى أسباب داخلية ومنها ما يعود إلى المؤسسة السياسية.

هناك خطاب عن الشخص الحاكم وهناك خطاب عن الأسرة الحاكمة أو الطائفة الحاكمة أو الحزب الحاكم ونحوه، وهناك خطاب عن المجتمع أو عن الدولة عموما، السياسة الإسلامية سياسة إلهية، والسياسة غير الإسلامية سياسة بشرية،

والخطاب يستمد قوته من الجهة التي تلقى الخطاب، حتى الأمم المتحدة نفسها تعترف القوة لأن أعضاء (veto power) فيتو باور "حق النقد" هم الأقوياء عالميا وهم المنتصرين في الحرب العالمية الأولى.

وهناك الرقابة والتأكد أن الخطاب مناسب والسياسة في وقتها، كما جاء في الحديث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتخو لنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة،[2]

وينبغي التأكد بأنها تقوم بواجبها، عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة والبراء وأنس رضي الله عنهم أنهم قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يدافع وينافح عن رسول

---

١ النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، صـ ٢٢

٢ أخرجه الترمذي فى **السنن**، انظر صحيح الترمذي للألباني، رقم الحديث: ٢٨٥٥

الله صلى الله عليه وسلم، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،[1]

وهناك خطاب سياسي رسمي يتعلق الجهة التي تصدر الخطاب.

نقل الخطاب السياسي من خلال الآلة الإلكترونية له سهولته لإيجاد الخطاب ونشره وإيصاله إلى الجماهير الكثيرة وغير المحصورة في المكان أو الزمن، وجريمته تكون مثل جرائم غيره إن كانت سباً أو قدفاً أو تضليلاً، أو في غيره، وهناك دول وضعت رقابة وقوانين خاصة للآلة الالكترونية إلّا أنّ هذه القوانين محدودة وهناك غياب شروع تحدد الإنترنت والإلكترونيات وأضرارها وهناك عدم نقابة سياسية معتبرة تأخذ مسؤوليتها الأساسية عن قضايا الخطاب السياسي من معناه ومفهومه ومصدره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة.[2]

المطلب الأول: معالجة ما يتعلق بالمعاهدات الدولية والإقليمية.

الهوية هي النواة الحية للشخص أو المجتمع، وهي العامل الذي يحدد السلوك والقرارات وهي العنصر المحرك للوصول إلى التطور والإبداع، ويجب احترام قوانين البلاد والقوانين الدولية التي تحكم الخطاب و الإعلام وجميع وسائل الاتصال السياسي، وكذلك يجب الالتزام بالأخلاقيات المهنية في الخطاب خاصة وعرض القضايا السياسية عموماً.

وهناك قرارات سياسية تاريخية ونموذجية حصلت ودونتها التاريخ مثل:

١. القرار الذي حصل بين الأنصار والرسول صلى الله عليه وسلم، في بيعة العقبة والذي بموجبه هاجر الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.
٢. القرار السياسي الذي حصل بين النجاشي من جهة وبعض الصحابة المهاجرين إلى الحبشة من جهة أخرى بعد محاولة قريش لاعتراض هذه الهجرة.
٣. القرار السياسي في صلح الحديبية والذي أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش.

الفرع الأول: الخطاب السياسي ومعالجته المسائل السياسية:

١) لا يجوز رد جميع الخبر أو الخطاب ليتم رفضه وعدم قبوله أو معارضته.

---

١ أخرجه الترمذي فى **السنن**، رقم الحديث ٢٨٤٦ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث ١٦٥٧

٢ أخرجه الترمذي فى **السنن**، رقم الحديث، ٢٨٥٣ وصححه الألباني، في السلسلة الصحيحة، برقم ٨٧٨.

٢) لا يجوز النقد في الأراء إلا بحدوده، وبدون تحسس ولا تنقيب ولا تأويل.

٣) عدم نقد غير الإيجابي مثل: أن هرقل عظيم الروم لم يقبل خطاب الرسول وأمره.

٤) تشجيع النقد الإيجابي في فعل النجاشي وكيف أخذ عقيدة المسلمين عن نبي الله عيسى عليه السلام ثم انقاذ للرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

٥) الخطاب السياسي يزود الفرد أو المجتمع بالعلم النافع قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ١١١ ﴾ يوسف ١١١]

٦) استشعار مراقبة الله والحرص على التزام حدود الشريعة.

٧) إخلاص النية لحديث إنما الأعمال بالنيات[١]

٨) التمسك بالسنة النبوية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.[٢]

٩) من الضوابط الرجوع إلى الشورى، أخذ المشورة عن عدد لابأس بها وعدم الاستعجال والتسرع في الخطاب السياسي، يدل ذلك خطاب جعفر بن أبي طالب أمام النجاشي.[٣]

١٠) التثبت وعدم دخول المرء مالا يحسن التصرف معه.

١١) تقليل المخاطر ومراعاة العباد والبلاد، احترام سياسة الغير وخطاباتهم، عدم الغش والتضليل، لقوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا.[٤]

١٢) مراعاة القيم الإسلامية في جميع الخطابات السياسية والاستعداد للمشاركة الغير وحرية إبداء آراء الآخرين واستماعهم والتواصل معهم، مثال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كلامه عن غلاء المهور[٥] والمرءة ترد عليه.

---

١ أخرجه البخارى **فى صحيحه**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم الحديث ١، و أخرجه مسلم فى **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات، رقم الحديث ١٩٠٧

٢ أخرجه الترمذي فى **السنن**، كتاب العلم، باب ١٦ جـ ٥، صـ ٤٤ وقال حديث حسن صحيح، وقال الألباني إسناده حسن، ورواه و أخرجه أبو داود فى **السنن**، كتاب السنة، باب لزوم السنة، و أخرجه ابن ماجة فى **السنن**، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء.

٣ الفالودة، **الموسوعة في صحيح السيرة النبوية**، ط١،العهد المكي، جـ ١ صـ ٣٤٤

٤ أخرجه مسلم فى **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا، رقم الحديث ١٠١، و أخرجه أبو داود، السنن، رقم الحديث ٤٩٤٣ و أخرجه الترمذي فى **السنن**، رقم الحديث ١٩٢٠ الطبري، **الكبير**، جـ ١١ صـ ٢٢١ والطحاوي، **مشكل الآثار**، ط١، جـ٣ صـ ٣٦٤ وصححه مقبل بن هادي الوادعي، في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، جـ ١، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه. وانظر: الألباني، السلسلة الصحيحة ٢١٩٦

٥ انظر أخرجه أبوداود فى **السنن**، رقم الحديث، ٢١٠٦ وصححه الألباني في صحيح أبي داود،

١٣) ولا يجوز سوء الظن ولا اتهام للنيات والبواطن، ويمنع التدخل في الغيبيات كما جاء في الأثر: "نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر"[١] وهذه مسألة فقهية، وقاعدة فقهية عند البعض[٢] فالله وحدة هو الذي ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ٢٣ ﴾ الأنبياء ٢٣] ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ٤١ ﴾ الرعد ٤١] وهو القائل ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ٢٩ ﴾ ق: ٢٩] لذا لو تتبعت سيرة رسل رب العالمين وقصصهم الواردة، لتجد أن كل واحد منهم له ميزته الخاصة في الجمال والفصاحة وسعة الصدر والرجولة والرحمة ومن صفات الكمال.

١) وشرط النشر الزاهة، فالسياسة الإسلامية مبنية على الصدق والتثبت بخلاف السياسة الغربية و الشيوعية، جوزيف ستالين وهو رجل دولة وسياسي معروف وشيوعي ضد الإنسانية يقول: "إن السياسي الصادق مثل الماء الجاف أو الحديد الخشبي"[٣]

والسياسة الغربية أسوأ وأشد كذبا على الشيوعية، هنري الرابع ملك انجلترى في ١٤١٣ – ١٣٦٧ م، يقول: "أعظم فن السياسة هو تقديم الرذيلة لخدمة قضية الفضيلة"[٤]

ومن معالجة المسائل السياسية العمل على مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي.

ومن مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي أن يكون مختصرا ومفيداً: لذا ينبغي استخدام الكلمات المختصرة في الخطاب حيث تفهمه العامة، مثل أن يقول: يجوز، أو لا يجوز، أو حق أو باطل وهكذا، ولا ينبغي أن يكثر الخطاب حتى لا يشبه درسا من دروس المدرسة، وإذا كان هناك غموض فيما يقوله ينبغي أن يلوح حجته، ولا ينبغي أن يذكر الأدلة الكثيرة في خطابه أمام العامة، أما إذا كان يخاطب الفقهاء والعلماء فينبغي ذكر الأدلة، ولا تجري العادة ذكر طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال في أثناء الخطاب، إلا إذا كان الأمر متعلقا بالقضاء، أو يعتقد أن غيره في غلط، فيفعل ذلك ليبين على ماذهب إليه، وينبغي التأني والاستفسار وبحث تفاصيل الأمور، وعدم الإسراع والاستعجال في الكلام، لأن هدف الخطاب ينبغي أن يكون مرشدا، ومُنَبِهاً وغير مضر بغير حق، وما يحتاج إلى تأمل أو مطالعة ينبغي أن يقول: لنا في الباقي نظر او تأمل أو زيادة نظر[٥]

---

١ ذكره ابن عادل، **اللباب في علوم القرآن**،ط١، جـ١٢ صـ٢٨٢ وضعفه الألباني وقال ليس له أصل بهذ الفظ،الالبانى، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ،ط١جـ ١ صـ ١٠١ عند نهاية حديث رقم ٣٩

٢ الزحيلي، **التفسير المنير** ،ط١،جـ ٩ صـ ٣٢٤ عند تفسيره للآية ٨ و ٣٨ و٤٠ سورة الأنفال وانظر الزحيلي، **الفقه الإسلامي** ،ط١ **وأدلته** جـ٨ صـ ٦٢٥٠ القسم الخامس، الفقه العام، الباب السادس: نظام الحكم في الإسلام

٣ انظر: **جريدة الشرق الأوسط**: (www.aawsat.com) تحت عنوان: الكلمة الآن للرفيق ستالين.

٤ الباحث لم يجد مرجعا رسميا، إلا أنه متواتر في وسائل الاجتماعية.

٥ النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**،ط١، صـ ٥٢ و ٥٥ و ٦٤

ومن أهداف الخطاب السياسي الإسلامي الرد والزجر: ويجوز استخدام الخطاب في محل الرد والزجر وتعريف القبح، فله أن يغلط الألفاظ لأجل المصلحة، واستدلوا لذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال لا توبة للقاتل عندما سَئَلَهُ أحد، وقال لآخر له توبة، ثم قال رضي الله عنه، أما الأول فرئيت في عينه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل عبدًا قتلناه، وذلك في محل الزجر للعامة ومن قلّ دينه ومروءته، وقد يكون في الخطاب تصحيح ما قاله البعض قبل الخطاب من مواقف مخالفة، وقد يؤمر في الخطاب إبدال ما يفعله البعض، وينبغي أن يشدد ويبالغ في بعض الخطاب ليقول وهذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافا، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أَثِمَّ وفسَق، وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وأشباه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الخطاب، وأخيراً إذا خاف الفتنة عدل إلى الامتناع عن الخطاب.[1]

ومن مبادي الخطاب أن لا يكون من عواطف شخصية لذا يجب أن يكون هناك ضبط النفس، كما حدث في اليهود قاموا بالتحريض بين الأنصار (أوس وخزرج) وكيف حكم النبي صلى الله عليه وسلم، وعند خبر عبد الله بن أبي بن سلول، جاء في القرآن قوله: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٨ ﴾ المنافقون ٨]

وفي خبر فرعون كما جاء في القرآن قال لموسى عليه السلام قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ١٩ ﴾ الشعراء ١٩] قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه، لقيادة جيوش المسلمين، يايها الناس قفوا أوصيكم بعشرة: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تقطعو شجرة مثمرة، ولا تدمرو مناطق مأهولة، ولا تدبحو شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تعقرو نخلا ولا تحرقوه ولا تفلل ولا تجبن، وسوف ترون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.[2] قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ٤٤ ﴾ الحاقة ٤٤] لذا إصدار الخطاب السياسي وتفعيله يأتي بعد تحقيق التثبت من المخبر، والتأكد من عدالة المعارض إذا كان الخطاب من السياسي المعارض، وبعد التأكد الأمانة من الجهة التي جمعت المعلومات، وبعد تأكد من نزاهة الإعلام يكون التفعيل، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ١١٦ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ١١٧ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١١٨ ﴾ المائدة ١١٦-١١٨]

---

١ النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**،ط١، ص ٥٦ و٦١ و٦٥

٢ الطبري: **أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين**، د.ط، ج١ ص ٣٨

الفرع الثاني: ومن معالجة المسائل السياسية أن القاضي لا يجوز له الخطاب السياسي.

وينبغي اعتبار سد الذرائع في الخطاب، ومنع الحيل، النظر في ألفاظ الخطاب، لذا لا يجوز للقاضي أن يلقي الخطاب السياسي، ونشر الأفكار السياسية، لأنه يقضي ويصدر الأحكام.[1] هذا ما ذكره النووي وهو من أئمة الشافعية، وخالفه غيره حيث ذكر ابن فرحون من المالكية، أن الإمامة الكبرى تكون من ضمن ولايات القاضي وأن له الأهلية السياسية العامة كما أن له أن يتناول الأمور السياسية بصراحة، وله أهليه أن يباشر تدبير الجيوش وقسم الغنائم وتفريق وتقسيم أموال بيت المال.[2] وكذلك المسؤول عن تدبير الجيوش وسياسة الرعية له أن يتولى القضاء لأنها مندرجة تحت مسؤوليته.[3]

لذا ينبغي عند الافتاء في الأمور السياسية، تحري تحقيق مقاصد الشارع في الخطاب، مراعاة الضروريات والحاجة الملحة، مراعاة أحوال السائلين في الخطاب والخبر السياسي، والنيابة عن المسؤول السياسي عن الخطاب السياسي، مراعاة المآلات ونتائج التصرفات في الخطاب، مثل إرسال من يعرف البلدة كما أرسل سليمان عليه السلام الهدهد ليلقي عليها الخطاب السياسي المكتوب إلى ملكة سبأ[4]

ومن معالجة المسائل السياسية تقليل المعارضة ومسبباتها.

أسباب مغالطات ومعارضة الخطاب السياسي منها ما يعود إلى الشخص ومنها ما يعود إلى البيئة ومنها ما يعود إلى أسباب خارجية ومنها ما يعود إلى أسباب داخلية ومنها ما يعود إلى المؤسسة السياسية، لذا ينبغي فهمها ومن ثم تقليل المعارضة.

هناك خطاب عن الشخص الحاكم وهناك خطاب عن الأسرة الحاكمة أو الطائفة الحاكمة أو الحزب الحاكم ونحوه، وهناك خطاب عن المجتمع أو عن الدولة عموما، السياسة الإسلامية سياسة إلهية، والسياسة غير الإسلامية سياسة بشرية.

والخطاب يستمد قوته من الجهة التي تلقى الخطاب، حتى الأمم المتحدة نفسها تعترف القوة، لأن أعضاء (veto power) فيتو باور "حق النقد" هم الأقوياء عالميا وهم المنتصرين في الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثاني: الرقابة والمراقبة في إصدار الخطاب السياسي.

---

١ النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**،ط١، صـ ٢٢

٢ انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،د.ط، جـ١ صـ ١٤٦ و القرافي، **الأحكام في الفروق**،ط٢،ص ١٦٣ و ١٧٢ و١٧٦ بين الفتاوى و القرافى الأحكام،ط٢، و **القرافى ،الذخيرة** ،ط١، ٢٣/١٠ وما بعدها

٣ انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام** ،د.ط ،جـ١ صـ ١٤٩ والاصبحى، **المدونة**،د.ط، جـ٥ صـ ١٤٥ والمقدسى ،كتاب **المفيد للأحكام**،**د.ط** جـ ١/١٨٠ و،١٨١ **والهيتمى الدخيرة** ،د.ط ، ٢٣/١٠ وما بعدها

٤ انظر سورة النمل الآيات ٢٠ – ٤٠

والرقابة مطلب شرعي لأن بعض السياسيين قد يلجئون إلى الكذب والسحر والشعوذة والخرافات والتضليلات المخالفة للشريعة.

الأحكام الشرعية في الخطاب الإعلامي السياسي الإسلامي، عند انعدامها وعدم مراعاتها قد يذهب السلم والأمن والاستقرار، وقد يتغير الخطاب إلى أداة لتحريض العنف، وذلك نتيجة غياب الرقابة الشرعية حول الوظائف الحقيقية التي يؤديها الخطاب ذاته.

والأحكام وسيلة من وسائل الضبط، ومن وسائل الضبط أيضا الرأي العام والاتفاقيات الشرعية، والاعتقادات، والتربويات الاجتماعية والعرف الديني والمثل العليا والأخلاق النبيلة والشعائر والشخصية والثقافة والقيم الجتماعية.

ويتفق الجميع أن الأحكام الشرعية من أهم وسائل الضبط حيث أنه الوحيد الذي ينفع ويضبط المجتمعات المعقدة المركبة والتي لا يمكن حفظ نظامها بالعرف والتقاليد والتربية والرأي العام فتوضع القوانين ليسيرو وفقها جميع الأفراد على السواء والقانون يتميز عن غيره من الضوابط الاجتماعية لأنه شامل ولأنه يوجب الاجبار.

والقضاء ضروري لأن طبيعة النفس البشري تميل إلى العدوان والظلم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٣ ﴾ يوسف ٥٣] ولما لأنه لابد من الصراع والمنافسة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، قال تعالى: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٥١ ﴾ البقرة ٢٥١] فالإنسان يستطيع أن يمتص من غيره الأفكار واللغة والدّين والنظم الاجتماعية والأخلاقية، ولإن اختلاف الأنظمة السياسية وعدم مراعاتها الأحكام السياسية الإسلامية سيسبب الفشل فى السياسة عاجلا أو أجلا، فالانتماء السياسي إلى خارج الشريعة الإسلامية فشل فى الأداء السياسي المطلوب لمهام المجتمع الذي ينتمي إلى الإسلام دينيا، كما أن غياب الخطاب السياسي الإسلامية قد يؤدي إلى تعطيل السياسة الإسلامية اللازمة للأمة مما يساهم في انتشار خطاب غير صحيح ومغشوش ومنحرف.

وهناك الرقابة والتأكد أن الخطاب مناسب والسياسة في وقتها، كما جاء في الحديث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتخول لنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة.[1]

وينبغي التأكد بأنها تقوم بواجبها، عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة والبراء وأنس رضي الله عنهم، أنهم قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يدافع وينافح عن رسول

---

١ أخرجه البخارى فى **صحيحه**، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، رقم الحديث: ٧٠ وأخرجه مسلم، **فى صحيحه**، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم الحديث: ٢٨٢١ وأخرجه الترمذي فى **السنن**، رقم الحديث: ٢٨٥٥

الله صلى الله عليه وسلم، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١]

نقل الخطاب السياسي من خلال الآلة الإلكترونية له سهولته لإيجاد الخطاب ونشره وإيصاله إلى الجماهير الكثيرة وغير المحصورة في المكان أو الزمن، وجريمته تكون مثل جرائم غيره إن كانت سباً أو قدفاً أو تضليلاً، أو في غيره، وهناك دول وضعت رقابة وقوانين خاصة للآلة الالكترونية إلّا أنّ هذه القوانين محدودة وهناك غياب شروع تحدد الانترنت والالكترونيات وأضرارها وهناك عدم نقابة سياسية معتبرة تأخذ مسؤوليتها الأساسية عن قضايا الخطاب السياسي من معناه ومفهومه ومصدره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة.[٢] والهوية هي النواة الحية للشخص أو المجتمع، وهي العامل الذي يحدد السلوك والقرارات وهي العنصر المحرك للوصول إلى التطور والإبداع.

وجوب نشر الخطاب السياسي وخاصة إذا كان قراراً سياسياً.

وهناك قرارات سياسية إسلامية دونتها التاريخ مثل:

١). القرار الذي حصل بين الأنصار والرسول صلى الله عليه وسلم، في بيعة العقبة الثانية، والذي بموجبه هاجر الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، بعد أن لبثوا في مكة أكثر من عشر سنين، كان النبي يدعو رسالة ربه وقريش تحذر منه، فالأنصار بايعو النبي على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن ينصروه إذا قدم المدينة،[٣] وهذا الخطاب كان السبب لهجرة الرسول والصحابة.

٢). القرار السياسي والخطاب السياسي الذي حصل بين النجاشي من جهة وبعض الصحابة المهاجرين إلى الحبشة من جهة أخرى بعد محاولة قريش لاعتراض هذه الهجرة، حيث نزل الصحابة إلى أرض الحبشة وأصبحو بخير جوار النجاشي، وجدو الأمان لأنفسهم ودينهم.[٤] وخطاب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه مسجل في كتب الحديث والسير والتاريخ.

---

١ أخرجه الترمذي فى **السنن**، رقم الحديث ٢٨٤٦ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث ١٦٥٧

٢ أخرجه الترمذي فى **السنن**، رقم الحديث، ٢٨٥٣ وصححه الألباني، في السلسلة الصحيحة، برقم ٨٧٨.

٣انظر:أخرجه أحمد فى **المسند**، رقم الحديث: ١٤٦٥٣ وصححه الأرنائووط، ورواه البزار، **الهيثمى ،مجمع الزوائد**،ط١، جـ ٦ صـ ٤٩ ، وابن حبان

فى صحيحه، رقم الحديث: ٦٢٧٤

٤ أخرجه أحمد فى **المسند** ، رقم الحديث: ٢١٩٩٧ و أخرجه ابن خزيمة فى **صحيحه** ، جـ ٤ صـ ٢٠ وأبو نعيم، **حلية الأولياء** ،ط١،جـ ١ صـ ١١٥ وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**،د.ط، ٥٧٨ وكذلك حسنه مقبل الوادعي في **صحيح دلائل النبوة**،ط١، صـ ٩٦

٣). القرار السياسي في صلح الحديبية والذي أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش، حيث خرج الرسول وأصحابه إلي العمرة والطواف في الكعبة، وحملو معهم السلاح ليصدو من شر قريش، وواصل الرسول والصحابة حتى وصلوا الحديبية، بركة ناقة الرسول، وتمت البيعة بين المسلمين وكفار قريش[1] وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ١٨ ﴾ الفتح ١٨]

الخاتمة

وصلنا ختام الورقة البحثية، والتي درسنا فيها: أحكام الخطاب السياسي، وبما أن الإسلام يشمل جميع نواحي الحياة قولا وفعلا وسواء كان الشأن أمرا عظيما أو صغيراً، فقد وجه إليه خطابا، كلمة جامعة، معالجة المسائل السياسية، وأنه لا يجوز رد جميع الخطاب السياسي، كما لا يجوز قبول جميع الخطاب السياسي، أنواع المعارضة، كما كشفت الدراسة معالجة ما يتعلق بالمعاهدات الدولية، ليعلم ما يباح منه وما ينبغي انكاره، تناولت الدراسة الخطاب السياسي الإسلامي، حيث ذكرنا خطورة الخطاب المنحرف والمخالف للشريعة وما ينتج منه من أضرار، وأخذنا في ذلك أمثلة كثيرة ونمادج حية.

أحكام الخطاب السياسي في الشريعة الإسلامية تراعي الحق، وتحفظ الدين، وتحفظ حرمات الناس، وإعاذة النظر فيما يتعلق من أحكام في الخطاب السياسي، هذا سيفتح و يوسع الأبواب الفقهية في السياسة الشرعية، لتحقيق تنمية إدراك المجتمع من حاكم ومحكوم ما للخطاب من أهمية.
وهناك مصادر ومراجع التي تتكلم عن الخطاب السياسي رغم اختلاف الأزمنة والأمكنة فالشريعة الإسلامية لا تتغير ولا تتبدل، وقد بينت الدراسة تطبيقات من هذا النوع، تطبيقات من القرآن والسنة وفقه الصحابة ومن جاء من الفقهاء من بعدهم، إضافة للتطبيقات المعاصرة،
كموضوع حرية التعبير، وتحديد عدد الحجاج، ودفاع النفس، والقضايا المعاضرة، مثل قضية فلسطين، والعراق، وأفغانستان، وغيرها من النمادج.

الخطاب السياسي له أنواعه وتأثير في الحاضر والمستقبل ومن أنواع الخطاب: خطاب السلطة وقد يكون أمرا، خطاب سياسي وقد يكون تنبئاً، خطاب الشعب وقد يكون الشكوى أو التمرد.

---

١ أخرجه البخارى فى **صحيحه** ،كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالح مع أهل الحرب، رقم الحديث: ٢٧٣١

الخطاب يعالج المشكلة الفردية والجماعية، كما يعالج القضية الواحدة والقضايا الكثيرة المجموعة أو المتعددة، والسياسة تعالج الأحكام المطلوبة لدى الدولة لتسير في إطار الشريعة، وتدبير الرعية بما فيه المصلحة، وسواء كان منصوصا أو غير منصوص، لأن السياسة تعالج ما لا نص فيه، لتضع أحكاما في الاجتهاد، ومدخلا للخطاب السياسي، ومن هنا تأتي معرفة كيفية تطبيق الحكم الفقهي على الخطاب السياسي، ليحقق مقاصد الشريعة. وتوصلت فى ثنايا هذا البحث إلى جملة من النتائج وهي كما يلي:

من النتائج:

هذه الدراسة محاولة بحثية عن أحكام الخطاب السياسي الإسلامي،

ومع أن الخطاب قديم إلا أن بعض الأحكام السياسية تتغير وتتجدد لما فيها من إقناع وتأثير، وإحداث التغيير، كما أنها تتعرض إلى احتجاجات أو نقد أو معارضة لمنع التغيير من جهة أخرى. وهذه تتركز:

أولا: أن الخطاب السياسي يزداد يوما بعد يوم ويزداد افتقارا إلى أحكام شرعية، فعند فقدان الأحكام ازد الخطاب فشل إلي فشل، وإذا حاول المخاطب إيجاد أحكام من غير الشريعة الإسلامية لم يجد العدالة المطلوبه في حقوق الراعي والرعية..

نبين أحكام الخطاب السياسي: من أجل ضمان المصداقية والنزاهة ومرعاة الشفافية في تقديم المعلومات للجمهور، ونقصد الحكم الشرعي المتقن المحكم ظاهرا لا شبهة فيه، وسواء كان مجملا حيث يحتمل المعنيين أو أكثر، أو كان مبينا الواضح المعنى،

وهناك أحكام تتعلق بوقت الخطاب، وأحكام تتعلق للخطاب نفسه، كموضوعه وتحديد مدته، لأنه يذكر فيه الحلال والحرام والواجب والسنة ويكون فيه الأمر والنهي.

وهناك أحكام تتعلق لوسائل الإعلام ومستوى أدائه، وأحكام أخرى تعود للشخص الذي يلقي الخطاب ، كما أن بعض الأحكام تعود لمتلقي الخطاب، سواء كان فردا واحدا أو جمهورا، حيث يجب عند السماع مراعاة الأحكام الشرعية، من عدم تغيير ماهية الخطاب، وعدم تلاعبه بالزيادة أو النقصان، وللمستمع الحرية والمحايدة وحسن النية وعدم المعارضة،

ويكون الخطاب والخطبة في الجمعة والعيدين واجب، وهناك خطاب الشفاعة وليس بأمر الوجوب، لذا يجب فحص الخطاب وتشخيصه ومعرفة ما ظاهره الحسن وفي باطنه خلاف ذلك.

ثانيا: الاعتراف بأن الخطاب السياسي يحتاج إلى أحكام سواء في الوسائل المتطورة أو التقليدية، التي تمكن الإنسان أن يتابع الخطاب أو يشاركه وهو في مكان قريب أو بعيد في الجو والبحر والبر بحد سواء، فالوسائل الشرعية، تفتح القلب قبل السمع كما تفتح اللسان، لتجعل العالم بمثابة الحي التي لاتخفي عن ساكنيها بما يجري في داخلها أو محيطها.

وينبغي مراعاة المتغيرات، وسد الدرائع، ومراعاة سلامة الخطاب عن الفساد، وتحقيق المصالح، ودفع الضرر بقدر الإمكان، والتحري بالصدق والأمانة، والدعوة باحترام الآخرين وآرائهم، وعدم استخدام الخطاب الجارح، وإعطاء الحرية والاستقلالية في حدود الشريعة، لأن العمل السياسي بدون أحكام خروج من الدين وابتعاد عن الحق.

الثالث: الخطاب السياسي الإسلامي، الناتج من الشورى وحسن النية ومراعاة المصالح، يقلس المسافة بين الراعي والرعية ويزيد القوة الشعبية إلى ثقة بالراعي، وهذا هدف الخطاب الناجح الشرعي، بخلاف الخطاب المخالف للشريعة الذي يعمق الخلاف وسوء الفهم والتباعد والتباغض.

من التوصيات:

١). في ميدان البحث في موضوع الخطاب لابد من التأني وطول النفس، وتأصيل منهج واضح لتطبيق الأحكام، لأنه يشمل خطابات متعددة، تحمل خطوات معالجة السائل السياسة، والأفضل أن يصدر من مركز البحوث ومركز الدراسات المتخصصة في الخطاب وأحكامه.

٢). اعتناء الخطاب السياسي الإسلامي لما له من دور كبير في السياسة من حيث سير الأحداث القائمة وذكر الماضي والمستقبل وكثير من أمور الراعي والرعية يفتقر إلى معرفة شاملة لما له وما عليه من أحكام ومعرفة الاجتهاد المنضبط في السياسة، والاعتماد على الدليل الثابت.

٣) تحسين صياغة الخطاب السياسي تعبر عن حسن الشريعة الإسلامية، وحضارتها وأنها تتقدم عن غيرها في جميع النواحي السياسة والاجتماعة وحرية التعبير.

٤). الخطاب الصادر ينبغي أن يحقق شيئين، رد الأخطاء والانحرافات من جهة وبيان الحق للناس من جهة أخرى، وبهذا يكون السبب لحماية الراعي والرعية، العباد والبلاد.

٥). تفعيل آليات الرقابة على الخطاب السياسي، خاصة وسائل الإعلام.

٦) إجراء المزيد من الدراسات المختصة في معالجة الضايا السياسة المعاصرة في ضوء الأدلة الثابتة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

1. Al-Asbahi, Abu Abd Allah Malik ibn Anas. Al-Mudawwanah al-Kubra. Edited by Ali al-Hashim. Dubai, UAE: Dar al-Tiba‘ah al-Islamiyyah, 1422 AH.

2. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay'un min Fiqhiha wa Fawa'idiha. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Maʻarif li al-Nashr wa al-Tawziʻ, 1420 AH.

3. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Sahih Sunan al-Tirmidhi. 1st ed. Kuwait: Mu'assasat Ghiras li al-Nashr wa al-Tawziʻ, 1423 AH/2002.

4. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Sahih Sunan Abi Dawud. 1st ed. Kuwait: Mu'assasat Ghiras li al-Nashr wa al-Tawziʻ, 1423 AH/2002.

5. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Sahih Sunan al-Nasa'i. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Maʻarif li al-Nashr wa al-Tawziʻ, 1419 AH/1998.

6. Ibn Baz, Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Abd al-Rahman. Majmuʻ Fatawa wa Maqalat Mutanawwiʻah. Compiled by Muhammad Saʻid al-Shuwayʻir. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Qasim, 1420 AH.

7. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismaʻil. Sahih al-Bukhari. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat Dar al-Salam, 1417 AH/1997.

8. Al-Hindi, Ala al-Din Ali al-Muttaqi ibn Husam al-Din. Kanz al-ʻUmmal fi Sunan al-Aqwal wa al-Afʻal. 2nd ed. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah, 1407 AH/1986.

9. Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq al-ʻAtaki al-Azdi. Al-Bahr al-Zakhkhar (Musnad al-Bazzar). Edited by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah. 1st ed. Al-Madinah al-Munawwarah, Saudi Arabia: Maktabat al-ʻUlum wa al-Hikam, 1409 AH/1988.

10. Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa. Sunan al-Tirmidhi (Al-Jamiʻ). Edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani. Riyadh: Maktabat al-Maʻarif, 1417 AH.
11. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali. Manaqib Amir al-Muʼminin Umar ibn al-Khattab (RA). Edited by Amir Hasan Sabri al-Tamimi. 1st ed. Bahrain: Supreme Council for Islamic Affairs, 1435 AH/2013.
12. Al-Hajj, Abd al-Rahman. Al-Khitab al-Siyasi fi al-Qurʼan: al-Sulta wa al-Jamaʻah wa Manzumat al-Qiyam. PhD dissertation. 1st ed. Beirut, Lebanon: Al-Shabakah al-ʻArabiyyah li al-Abhath wa al-Nashr, 2012.
13. Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban al-Busti. Sahih Ibn Hibban. Edited by Muhammad Ali Sonmez. 1st ed. Beirut, Lebanon, 1433 AH/2012.
14. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi. Al-Muhalla. 1st ed. Cairo, Egypt: Al-Matbaʻah al-Muniriyyah, 1352 AH.
15. Ahmad ibn Hanbal. Al-Musnad. 1st ed. Cairo, Egypt: Dar al-Hadith, 1416 AH/1995.
16. Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq. Sahih Ibn Khuzaymah. Edited by Muhammad Mustafa al-Aʻzami. Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islami, 1400 AH/1980.
17. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashʻath al-Sijistani. Al-Zuhd. Edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim & Abu Bilal ibn Ghanim. 1st ed. Hulwan, Egypt: Dar al-Mishkat, 1414 AH/1993.

18. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashʿath. Sunan Abi Dawud. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Cairo: Dar Ibn al-Jawzi, 1432 AH/2011.
19. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. Mukhtar al-Sihah. Beirut, Lebanon: Maktabat Lubnan, 1989.
20. Al-Zuhayli, Wahbah. Al-Tafsir al-Munir fi al-ʿAqidah wa al-Shariʿah wa al-Manhaj. 1st ed. Damascus, Syria: Dar al-Fikr, 1991.
21. Al-Zuhayli, Wahbah. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh. 1st ed. Damascus, Syria: Dar al-Fikr, 1985.
22. Ibn Saʿd, Muhammad ibn Saʿd al-Hashimi. Al-Tabaqat al-Kubra. Edited by Muhammad Abd al-Qadir ʿAta. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1990.
23. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman. Al-Jamiʿ al-Saghir wa Zawa'iduh wa al-Jamiʿ al-Kabir. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr, 1993.
24. Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. Al-Muʿjam al-Kabir. Edited by Hamdi Abd al-Majid al-Salafi. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.
25. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. Tarikh al-Umam wa al-Muluk. Amman, Jordan: Bayt al-Afkar al-Dawliyyah.
26. Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad. Sharh Mushkil al-Athar. Edited by Shuʿayb al-Arna'ut. 1st ed. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah, 1994.
27. Ibn ʿAdil, ʿUmar ibn Ali al-Dimashqi. Al-Lubab fi ʿUlum al-Qur'an. Edited by ʿAdil Ahmad Abd al-Mawjud & Ali Muhammad Muʿawwad. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1998.
28. Ibn ʿAsakir, Ali ibn al-Hasan. Tarikh Madinat Dimashq. Edited by Muhibb al-Din Abu Saʿid al-ʿUmari. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr, 1995.
29. Al-Faludah, Muhammad Ilyas. Al-Mawsuʿah fi Sahih al-Sirah al-Nabawiyyah (al-ʿAhd al-Makki). Riyadh, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH.
30. Ibn Farhun, Ibrahim ibn Muhammad. Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyyah. Riyadh, Saudi Arabia: ʿAlam al-Kutub, 1423 AH/2003.
31. Fakri, Abd Allah Fakri Pasha. Nazm al-Lu'ali fi al-Hikam wa al-Amthal. Beirut, Lebanon: Dar al-Awzaʿi, 1984.
32. Al-Fayumi, ʿAtif Abd al-Muʿizz. Al-Ahkam al-Sharʿiyyah bayna Wasa'il al-Iʿlam wa al-Islam. Maktabat Tariq al-Musallin, 2012.
33. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad al-Maliki. Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa ʿan al-Ahkam. Beirut, Lebanon: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 1995.
34. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad. Al-Dhakhirah. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami, 1994.
35. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad. Al-Furuq. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah, 2003.
36. Ibn Kathir, Ismaʿil ibn Umar al-Dimashqi. Al-Bidayah wa al-Nihayah. Cairo, Egypt: Dar Hajar, 1997.
37. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. Riyadh: Maktabat al-Maʿarif.
38. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. Al-Ahkam al-Sultaniyyah. Kuwait: Dar Ibn Qutaybah, 1989.
39. Majallat al-Buhuth al-Islamiyyah, Issue 134. Riyadh: General Secretariat of Senior علماء، ١٤٤٦ AH.
40. Majallat al-Buhuth al-Islamiyyah, Issue 47. Riyadh: General Secretariat of Senior علماء، ١٤١٦–١٤١٧ AH.
41. Majmaʿ al-Fiqh al-Islami al-Dawli. Qararāt wa Tawsiyat. 1988–2009. Jeddah: OIC.

42. Al-Marwazi, Abu Bakr ibn Ali. Musnad Abi Bakr al-Siddiq. Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1986.
43. Muslim ibn al-Hajjaj. Sahih Muslim. Riyadh: Bayt al-Afkar al-Dawliyyah, 1998.
44. Al-Misri, Abd al-Rahman ibn Abd al-Hakam. Futuh Misr. Cairo: Matba‘at Majlis al-Ma‘arif al-Faransawi, 1913.
45. Al-Mutairi, Hakim ‘Ubayasan. Tahrir al-Insan wa Tajrid al-Tughyan. Sana’a, Yemen: Dar al-Athar, 2005.
46. Al-Nasa’i, Ahmad ibn Shu‘ayb. Sunan al-Nasa’i (Al-Mujtaba). Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1995.
47. Abu Nu‘aym al-Isbahani. Hilyat al-Awliya’. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1988.
48. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Adab al-Fatwa wa al-Mufti wa al-Mustafti. Damascus: Dar al-Fikr, 1988.
49. Al-Wadi‘i, Muqbil ibn Hadi. Al-Sahih al-Musnad mimma Laysa fi al-Sahihayn. Sana’a: Dar al-Athar, 2005.
50. Ibn Hisham, Abd al-Malik. Al-Sirah al-Nabawiyyah. Cairo: Matba‘at Mustafa al-Halabi, 1955.
51. Al-Haythami, Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr. Majma‘ al-Zawa’id wa Manba‘ al-Fawa’id. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2001.

Internet sources

1. Al-Jazeera Politics. “Fi Dhikra al-Arba‘in lil-Harb.” https://www.aljazeera.net (2020).
2. Dar al-Ifta al-Misriyyah. https://www.dar-alifta.org
3. Al-Jazeera Midan. https://www.aljazeera.net/midan (2018).
4. Wikipedia. “Al-‘Iraq wa Aslihat al-Damar al-Shamil.” https://www.wikipedia.org
5. BBC News Arabic. https://www.bbc.com/arabic (2023–2024).
6. Al-Awsat Newspaper. https://www.aawsat.com
7. International Islamic Fiqh Academy. https://iifa-aifi.org (2024).